من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده وان مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها
البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب
مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في ثلثي الكتابة
او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل
او ثلثي قيمته وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها
فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى
في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب
عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى
العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي
ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا فان كاتبه على الف وقيمته
الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها
البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان
قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على
الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو
كانا اثنين ولو عجز احدهما ادى الآخر الكل عتقا وان كاتب امة عنها
وعن صغيرين لها جاز وان ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على
غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر

ان يكاتب

ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت
بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد
من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول
نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل
عند محمد رح ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام
ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع عليها خلافا
لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في
المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او
استسعى العبد او اعتقه وان عكسا عكسا فالمدبر يعتق او
يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او
معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز
المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل
يومين او ثلاثة ايام والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او
عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان
واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من
صدقة فان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويعتق
في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين
شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)